مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: تأثير مبدأ الاحتياط على المسؤولية المدنية
اسم الكاتب: م.د. أحمد عصام منصور الحميد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6323
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 10:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 2- December 2023 المجلد ١٣- العدد ٢ – كانون الاول ٢٠٢٣

Impact of the precautionary principle on civil liability

[1] Lecturer. Dr. Ahmed Issam Mansour Al-Hamid
Sumer University Faculty of Law [1]

Abstract:

The principle of precaution is an important and fundamental principle, especially since its wisdom is reflected in the prevention and realization of responsibility. The precaution on which this principle is based lies in the need to implement it clearly in practice, consistent with the purpose for which it was established. and this principle resonates with environmental legislation and with the resulting damage to persons, Especially because the risk is the likelihood of knowing it, as well as the likelihood of it, So the fundamental problem was the predominance of the probable nature of these hazards or damages. this principle has been implemented, which has led to the existence of a legislative regulation of this principle. And if there is enough of it, that's what led us to show this principle's vocabulary in detail. In the context of the implementation of the comparative analytical approach, we have addressed the definition, distinction and specificity of this principle. and then his own legal philosophy, the conditions for its application, and ultimately for the communication of this principle with the elements of civil liability itself, To accommodate contact with error or damage, which has been disclosed in detail in the context of the study, We have therefore reached a number of conclusions and recommendations, the most important of which is the specificity of the principle of precaution, its distinction and its relevance to the principle of prevention. In this regard, we propose that the principles and rules of the principle of reserves be regulated throughout civil liability in general.

1: Email:
ahmed.green.issam@gmail.com
2: Email:

DOI
10.37651/aujlps.2023.143855.1092

Submitted: 29/9/2023
Accepted: 10/10/2023
Published: 05/12/2023

Keywords:
Precaution
civil law
civil liability
danger
scientific certainty.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

تأثير مبدأ الاحتياط على المسؤولية المدنية

[١] م.د.أحمد عصام منصور الحميد
[١] جامعة سومر كلية القانون

الملخص:

يعد مبدأ الاحتياط من قبيل المبادئ الهامة والجوهرية، لاسيما وأن الحكمة منه تتجلى في الحيلولة وتحقق المسؤولية ، إذ أن الحيطة التي يُبنى عليها هذا المبدأ اعتباره تكمن في ضرورة إعماله في الواقع العملي بصورة جلية تتفق مع الغرض الذي وضع من أجله، ولهذا المبدأ صداه في التشريعات البيئية وما نكلفه هذه التشريعات وما ينتج عنها من أضرار في حق الأشخاص، لاسيما وأن الخطر يتمثل في احتمالية معرفته، وكذلك احتمال وقوعه، لذلك كانت المشكلة الجوهرية في غلبة الطابع الاحتمالي لهذه الأخطار أو الأضرار، والتي على ضوئها تم إعمال هذا المبدأ، وهو عين ما دعا إلى مدى وجود تنظيم تشريعي لهذا المبدأ، وهل في حال وجود يعد كافيًا من عدمه، وهذا ما نحا بنا إلى عرض مفردات هذا المبدأ بصورة مفصلة، بحيث تناولنا في إطار إعمال المنهج التحليلي المقارن، تعريف هذا المبدأ وتمييزه وخصوصيته، ثم الفلسفة القانونية الخاصة به، وشروط تطبيقه، وفي الأخير لاتصال هذا المبدأ بأركان المسؤولية المدنية ذاتها، يستوي في ذلك الاتصال بالخطأ أو الضرر، وهذا ما تم الإفصاح عنه بصورة مفصلة في إطار الدراسة، وعليه توصلنا إلى عدداً من النتائج والتوصيات أهمها خصوصية مبدأ الاحتياط وتمييزه وصلته بمبدأ الوقاية ، ونقترح في هذا الصدد بأن تنظيم أسس وقواعد مبدأ الاحتياطي في أرجاء المسؤولية المدنية بصفة عامة .

الكلمات المفتاحية:

الاحتياط ، القانون المدني ، المسؤولية المدنية ، الخطر ، اليقين العلمي .

المقدمة

يعد مبدأ الاحتياط من أهم المبادئ المستحدثة، وقد تناول الفقه في جموعه هذا المبدأ، وكان تنظيمه أمرًا نالت منه التشريعات بصفةٍ عامة، لاسيما وأن هذا المبدأ المتقدم يعد مستقي من النظام الفرنسي ، ومفاد هذا المبدأ يتجسد في الحيلولة وتحقق الضرر، لذلك يغلب على هذا المبدأ طابعه الوقائي، وقد كان لهذا المبدأ نشأته في نطاق التشريعات البيئية، إلا أنه يتعين القول بأن الأفكار القانونية حرة طليقة تترنح وتتجول في سماء التشريعات بصفة عامة، تنتقل

من العام إلى الخاص، وكذلك من الخاص إلى العام، لذلك لا يمكن قِصر إعمال هذا المبدأ وتطبيقه على فرع من فروع القانون أو جانب بعينه، وإلا بات هذا المبدأ محل استئثار، وهذا نتاج لا يُمكن قبوله، والقول في هذا النطاق أن مبدأ الاحتياط يتصل اتصالًا وثيقًا بأحكام المسؤولية المدنية بصفة عامة، وهذا ما يربط هذا المبدأ بعناصر هذه المسؤولية المتقدمة، لذلك نتناول في إطار الدراسة تفصيل مفردات هذا المبدأ وماهيته واتصاله بقواعد المسؤولية المدنية، لاسيما وأن العلاقة التي تربط مبدأ الاحتياط بأحكام المسؤولية المدنية هي علاقة عكسية، أي أن تطبيق مبدأ الاحتياط وفاعليته، أمرًا يترتب عليه الحد من تطبيق أحكام المساءلة المدنية، والمسألة في هذا المقام لها تفصيلاتها العديدة والمتشبعة، وسوف نعرض إليها عرضًا وافيًا، وذلك على النحو الذي سنتعرض إليه في متن البحث.

أولاً: إشكالية الدِّراسة:

تتجلى مشكلة الدراسة الجوهرية في مدى كفاية التنظيم التشريعي لهذا المبدأ، وهل يعد محل تنظيم من عدمه، يستوي ذلك أن تعلق الأمر بالتشريع العراقي أم نظيره الفرنسي أو المصري، وعلى إثر هذه المشكلة الجوهرية، نعرض لعددًا من الإشكاليات الفرعية نعرض لها على النحو الآتي:

- هل يعد هذا المبدأ قاصرًا إعماله على الجانب البيئي والتشريعات البيئية، أم أنه يصلح للتطبيق على كافة الجوانب القانونية الأخرى، لاسيما فيما يتعلق المسؤولية المدنية؟
- على فرض التصور وتطبيق أحكام هذا المبدأ على المسؤولية المدنية، فهل هناك عوائق من الممكن أن تُقيد إعمال أثره؟
- سعة المكتبات البحثية بإدراج موضوع الدراسة فيها، لاسيما وأنه جانب جديد يُضاف إليها.

ثانياً: نطاق الدراسة:

نستعرض في إطار الحديث عن نطاق الدراسة جانبين على وجه الأهمية، إذ يتمثل الجانب الأول في عرض الحديث عن مبدأ الاحتياط دون غيره من المبادئ الأخرى التي قد تتشابه معه، أما الجانب الثاني نستعرض بصدده المؤثرات التي يتولاها هذا المبدأ على المسؤولية المدنية على وجه التحديد، وذلك دون غيرها من صور المسؤولية الأخرى.

ثالثاً: أهمِّيَّة الدِّراسة:

تتجلَّى أهميَّة الدِّراسة في الجوانب الآتية:

- الرغبة القاطبة في إعمال وتطبيق هذا المبدأ على أحكام المسؤولية المدنية.

- جدوى موضوع الدراسة، الأمر الذي جعل لدى الباحث رغبة قوية في استعراضه وتفصيل مفرداته على النحو الذي ينظمه المشرع ويفصله الفقه والقضاء في ضوء الاجتهادات المقامة من جانبهم.

رابعًا: تساؤلات الدراسة:

تتجلَّى تساؤلات الدِّراسة في الآتي:

- ما المقصود بمبدأ الاحتياط وتمييزه، وما هي الخصوصية التي يعتليها هذا المبدأ؟
- ما هي الفلسفة القانونية لمبدأ الاحتياط، وما هي شروط تطبيقه؟
- مدى اتصال مبدأ الاحتياط بأركان المسؤولية المدنية ؟

خامسًا: أهداف الدراسة:

تكمنُ أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

- تسليط الضوء على مبدأ الاحتياط، بحيث نستعرض المقصود بهذا المبدأ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان تمييزه، وأوجه الخصوصية التي تجعل منه مناطًا مستقلًا عن غيره من المبادئ الأخرى.
- استعراض الفلسفة القانونية التي على ضوئها تم إعمال هذا المبدأ، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان الشروط المعول عليها بصدد تطبيقه.
- بيان الاتصال الحاصل بين مبدأ الاحتياط وبين أركان المسؤولية المدنية.

سادسا: منهجية البحث:

ينتهج الباحث في إطار الدراسة المناهج البحثية الآتية:

- **المنهج التَّحليلي:** يتمثل مناط المنهج المتقدم في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، هذا بالإضافة إلى استعراض موقف الفقه واجتهادات القضاء.
- **المنهج المُقارن:** يتمثل إعمال هذا المنهج، في كونه الطريق الممهد لاستعراض موقف المشرع المقارن، وإزاء ذلك نعرض بصورة مبتدأه لموقف المشرع العراقي، ومن ثم نظيره الفرنسي والمصري، وذلك لأجل إبراز أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

سابعًا: خطة البحث:

- المبحث الأول: تعريف مبدأ الاحتياط وتمييزه وخصوصيته.
 - **المطلب الأول:** تعريف مبدأ الاحتياط.
 - **المطلب الثاني:** تمييز مبدأ الاحتياط وخصوصيته.
- المبحث الثاني: الفلسفة القانونية لمبدأ الاحتياط وشروط تطبيقه.

- **المطلب الأول:** الفلسفة القانونية لمبدأ الاحتياط.
- **المطلب الثاني:** شروط تطبيق مبدأ الاحتياط .

- المبحث الثالث: مبدأ الاحتياط وأركان المسؤولية.
 - **المطلب الأول:** مبدأ الاحتياط والخطأ.
 - **المطلب الثاني:** مبدأ الاحتياط والضرر.

I. المبحث الأول

تعريف مبدأ الاحتياط وتمييزه وخصوصيته

يعد مبدأ الاحتياط من قبيل المبادئ التي نشأت في كنف النظام القانوني الفرنسي، وكانت لهذا المبدأ أهميته الخاصة، ونطاقه في التطبيق لاسيما وأنه نُبت في كاهل التشريعات البيئية، وذلك إلى الحد الذي أضحى مقصورًا في تطبيقه عليها، وبات استئثار بينهما ببعضهما البعض.

وفي إطار الحديث عن مبدأ الاحتياط وتفصيله، نُقسم حديثنا في هذا المطلب إلى عدة جوانب رئيسية، بحيث نتناول في الجانب الأول تعريف مبدأ الاحتياط، ثم من جانب ثاني نتناول الحديث عن تمييزه، لاسيما وأنه يمتاز من غيره من المبادئ الأخرى التي قد تتشابه معه هدفًا وجوهرًا، ثم نتطرق في الأخير إلى بيان خصوصية هذا المبدأ، وعلى ضوء ذلك نُقسم حديث في هذا المقام إلى فرعين، نعرض لهما على النحو التالي.

I.أ. المطلب الأول

تعريف مبدأ الاحتياط

تعددت في هذا المقام التعاريف التي وجُهت إلى مبدأ الاحتياط، ، لذلك نستعرض في هذا المقام تعريف مبدأ الاحتياط من قبل المشرع، ثم نستعرض لموقف الفقه، وذلك تباعًا على النحو الآتي:

أولًا: التعريف التشريعي:

مما يتعين الإشارة إليه أن التعريف ليس من عمل المشرع وهو موقف يحمد عليه ، إذ أن يستوي ذلك أن تعلق الأمر بالقانون المدني أو بغيره من القوانين الأخرى، لذلك يتعين إدراك ما عول عليه المشرع الفرنسي في هذا الخصوص، وبالرجوع إلى هذا الأخير نرى أن المشرع الفرنسي تناول مفهوم مبدأ الاحتياط في إطار قانون بارنييه الصادر في عام

١٩٩٥م[١]، والذي جاء مفاده بأن "غياب اليقين العلمي، وبالنظر إلى المعرفة العلمية والتقنية في ذلك الوقت، لا ينبغي أن يؤخر اعتماد معايير فعالة ومتناسبة لمنع خطر وحدوث ضرر خطير ولا رجعه فيه للبيئة بتكلفة مقبولة اقتصاديًا"، ويلاحظ أن مفهوم هذا المبدأ قد جاء في نطاق التشريع البيئي الفرنسي، وهذا لم يبين أو يترتب عليه وجود مفهومًا مجردًا للمبدأ، لذلك ننتقل إلى استعراض ما عول عليه الفقه في هذا النطاق.

ثانيًا: التعريف الفقهي:

تعددت التعريفات الفقهية التي قيلت بصدد مبدأ الاحتياط، وإزاء ذلك نعرض لجانب من الاتجاهات الفقهية هي على النحو الآتي:

- **الاتجاه الأول:** في ضوء هذا الاتجاه يُعرف مبدأ الاحتياط على أنه إحدى المبادئ التي نشأت لأجل حماية البيئة في القانون الدولي، وذلك في ظل التدهور الحاصل في البيئة نتاج مظاهر التنمية المستدامة، وذلك إلى جانب الحيلولة من جانب الدول واتخاذ التدابير اللازمة لأجل التحوط ومواجهة أخطار التلوث البيئي[٢].

ولا نُرجح هذا المفهوم المتقدم لاسيما وأن نطاق إعماله قاصرًا على الجانب البيئي، وهذا أمرًا لا نراه مقبولًا[٣]، إذ المفاهيم والمبادئ تتسع صلاحيتها للتطبيق على كافة الجوانب والأفرع القانونية.

- **الاتجاه الثاني:** يذهب هذا الاتجاه إلى تعريف مبدأ الاحتياط على أنه ذلك المبدأ الذي مفاده ألا يكون عدم توافر التقنيات نظرًا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببًا في تأخير اتخاذ

(1) Voir; La Loi no 95 – 101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement, dite loi Bornier es tune loi français qui renforce la protection de l'environnement. Elle institue les principes généraux du droit de l'environnement et une série de Nouvelles exigences;

1- Journal officiel de la république français du 03 février 1995 P. 1840, R. ROMI, droit et administration de l'environnement, 3e Edition, montchrestien, 1999, p. 18.

(٢) عبد الأمير، نبراس عارف، "مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة"، (رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن عمان)، ص ٥٣.

(٣) نُدرك في هذا المقام القول بأن مبدأ الاحتياط كغيره من المبادئ القانونية الأخرى، والمتعين ألا يقتصر مفهومه على الجوانب المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة على وجه الحصر، والسبب في ذلك يرجع إلى ما نسوقه والقول بحداثة عهد هذا المبدأ في الظهور في إطار المسؤولية المدنية بصفة عامة وهذا يُذكرنا بمبدأ حسن النية، وغيره من المبادئ الأخرى، إذ أن هذا المبدأ الأخير نشأ في ربوع العقود، لاسيما العقود المدنية، وباتت هذه الأخيرة له موطنًا، إلى أن تم إعمال هذا المبدأ وتوسعة نطاق تطبيقه في العقود الإدارية وكذلك الدولية، ومن ثم تم استخدامه في نطاق القانون الدولي وإلى غير ذلك، وهذا هو السبب الرئيسي في توجيه النقد إلى هذا المفهوم.

التدابير الفعلية والمتناسبة، وذلك لأجل الوقاية من الأضرار الخطيرة التي تلحق البيئة، وذلك يكون بتكلفة مقبولة[١]، مفاد هذا المفهوم المتقدم هو قيام الطابع الوقائي الذي يحول وتحقق أضرار ماسة بالبيئة، لذلك فإن ما نتولى إعماله من نقد لهذا الاتجاه، هو ذات وجه النقد الموجه إلى سابقه.

- **الاتجاه الثالث:** يذهب هذا الاتجاه إلى تعريف مبدأ الاحتياط على أنه توخي الحذر كلما كان هناك احتمالية لخطر ينتج عنه ثمة ضرر جسيم[٢]، ونحن نميل إلى ترجيح هذا الاتجاه لاسيما وكونه مفهومًا ذات طابع عام ينطبق على القانون البيئي وكذلك ما نحن بصدده من أحكام المسؤولية المدنية.

لذلك يرى الباحث أن مبدأ الاحتياط مفاده حالة توخى الحذر طالما وجد احتمال ينذر بوقوع خطر بالغ ينتج عنه أضرار بالغة الجسامة .

I.ب. المطلب الثاني

تمييز مبدأ الاحتياط وخصوصيته

بصدد الحديث عن تمييز مبدأ الاحتياط عن غيره من المبادئ القانونية الأخرى ذات الصلة والتي تتشابه معه بصورة جوهرية، يُمكن النظر إلى مبدأ الوقاية[٣]، والذي أوضح الفقه جوهره، بقالة أن هذا المبدأ يمثل النظام التقليدي المعروف لأجل الحماية من المخاطر، وعلى الرغم من اتفاق مبدأ الوقاية من مبدأ الاحتياط سالف الذكر من كونهما يغلب عليهما الطابع الوقائي، إلى أن أوجه التمييز بينهما يتمثل في طبيعة الخطر قوام المبدأ، لذلك نفرق بين طبيعة الخطر إذا كان المبدأ المتقدم هو مبدأ الاحتياط، ثم نعرض لطبيعة الخطأ كذلك إذا كان المبدأ متمثل في كونه مبدأ الوقاية، وذلك في الفرضين الآتيين[٤]:

(١) بوراس، رمضان، "دور مبدأ الحيطة والحذر أثناء الأزمات الصحية"، *بحث منشور بدفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدى مرباح ورقلة* ، المدلد (١٣) ، العدد (٢) ، (٢٠٢١م): ص ١٥٢.

(٢) عبد النور، عيساوي، "تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة"، *بحث منشور بمجلة القانون ، المركز الجامعى أحمد زبانة بغليزان ، جوان، معهد العلوم القانونية والإدارية* ، العدد (٦) ، (٢٠١٦م): ص ١٥٧.

(٣) يُنظر في تفصيل ذلك، "حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٧٤٦ لسنة ٧٢ قضائية"، الدائرة المدنية، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧م، "غير منشور"، يراجع شبكة قوانين الشرق.

(٤) عمارة، نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسئولية المدنية، المرجع السابق، ص ١٨٠ وما بعدها.

أولًا: طبيعة الخطر في إطار مبدأ الاحتياط:

إذا كنا نود القول بأن لمبدأ الاحتياط خصوصية، فإن هذه الخصوصية ترجع إلى طبيعة الأخطار، فالخطر في نطاق مبدأ الاحتياط يتمثل في الأخطار غير المعروفة على الصعيد العلمي والتي يسودها حالة من عدم اليقين العلمي، إذ في إطار اتصال الخطر بالمبدأ المتقدم، فإن هذا المبدأ يُشكل تبصر جديد من الأخطار التي تعد مجهولة أو حديثة، والتي يتعين بالضرورة أن يكتنفها الغموض العلمي.

ثانيًا: طبيعة الخطر في إطار مبدأ الوقاية:

تختلف طبيعة الخطر في نطاق مبدأ الوقاية عما أسلفناه بصدد الخطر في إطار مبدأ الاحتياط سالف الذكر، لما كان ذلك وكان مبدأ الوقاية له الطابع التقليدي فإن الخطر الذي يمثله يتمثل في الأخطار المعروفة علميًا، والتي تم التأكيد على ضررها تجاه الإنسان، لذلك فإن هذه الأخطار تم حسم أمر الخلاف بشأنها والتأكيد على أنها تمثل ضررًا بحق الأشخاص، وهي التي ينطبق بصددها قاعدة الوقاية خير من العلاج.

وعلى ضوء المتقدم فإن خصوصية هذا المبدأ المذكور تتجلى في الآتي:

١- أن هذا المبدأ قاصرًا في تطبيقه على جانب معين من الأخطار، وليس كافة الأخطار الممكن وقوعها وتحققها على النحو الذي أسلفناه.
٢- صلاحية المبدأ المتقدم للتطبيق على أحكام المسؤولية المدنية، وذلك على النحو الذي سنعرض له بعد قليل.

ونرى في ضوء ما قدمناه أن أوجه الخصوصية والتمييز بين مبدأ الاحتياط ومبدأ الوقائية تتجلى في طبيعة الخطر نفسه ، وعليه إذا كان الخطر من قبيل الأخطار المعروفة علمياً كنا بصدد مبدأ الوقاية ، أما إذا كان الخطر من قبيل الأخطار غير المعروفة علمياً كنا بصدد الحديث عن مبدأ الاحتياط .

وعلى الرغم من تمييز مبدأ الاحتياط إلا أن هناك ثمة اتصال بينه وبين مبدأ الوقاية ، وهذا يتضح جلياً فيما عولت عليه المادة (٢٣١)[١] من القانون المدني العراقي، لا سيما فيما يتعلق بمسؤولية حراسة الأشياء والآلات.

(١) تنص المادة (٢٣١)، من القانون المدني العراقي على أن " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة.

وإذا كان مبدأ الوقاية في هذا المقام لم يحظى بتطبيقات عديدة على نطاق التشريعات المحلية، إلا أن مبدأ الوقاية لاقى تطبيقات عدة، وفي مقدمة هذه التطبيقات ما عرفت له محكمة النقض المصرية بقولها "... على أنه "على المنشأة توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل بما يكفل الوقاية من مخاطر العمل وأضراره"[(١)].

II. المبحث الثاني

الفلسفة القانونية لمبدأ الاحتياط وشروط تطبيقه

تمهيد وتقسيم :

إذا كنا تعرضنا لمبدأ الاحتياط وما إذا كان له خصوصية تميزه عن غيره من المبادئ الأخرى ، إلا أن هناك مسألتين على قدر الأهمية يتعين الإشارة إليهما في إطار هذا المبحث ، وهذا ما يدفعنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، بحيث نتناول في المطلب الأول الحديث عن الفلسفة القانونية لمبدأ الاحتياط ، أما المطلب الثاني نستعرض فيه الحديث عن شروط تطبيق مبدأ الاحتياط ، وذلك على النحو الآتي :

المطلب الأول : الفلسفة القانونية لمبدأ الاحتياط .

المطلب الثاني : شروط تطبيق مبدأ الاحتياط .

(١) وقد استطردت المحكمة بقولها أن هذه المخاطر على وجه الخصوص هي "أ- المخاطر الميكانيكية: وهو كل ما ينشأ عن الاصطدام أو الاتصال بين جسم العامل وبين جسم صلب كمخاطر المباني والإنشاءات ومخاطر الأجهزة والآلات ومخاطر وسائل الانتقال والتداول..."، وفي المادة ١١٧ منه، أي قانون العمل، "على المنشأة أن تحيط العامل – قبل مزاولته العمل – بمخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية وتدريبه عليها"، وفي المادة السادسة من قرار وزير العمل الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ – في شأن تنظيم الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل – على أنه "على المنشأة أن تحيط دائمًا وبصفة مستمرة الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والأجهزة الخطرة من الماكينات سواء كانت ثابتة أو متنقلة بحواجز الوقاية المناسبة إلا إذا كانت هذه الأجزاء قد روعي في تصميمها أو وضعها أنها تكفل الوقاية التامة كما لو كانت مغطاة تمامًا بالحواجز الواقعية"، وفي المادة السابعة منه على أنه "على المنشأة أن تراعي في إقامة الحواجز المشار إليها في المادة السابقة ما يلي: أن تعمل على الوقاية الكاملة من الخطر الذي وضعت لتلافيه وأن تحول دون وصول العامل أو أحد أعضاء جسمه إلى منطقة الخطر طوال فترة أداء العمل" يدل على أن الشارع أنشأ بهذه القواعد الآمرة التزامات قانونية فرض بها على أصحاب الأعمال توفير وسائل السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل وتوعية العاملين وتزويدهم بما يكفل وقايتهم من مخاطر العمل وأضراره واتخاذ كافة الاحتياطات للحيلولة دون اتصال جسم العامل بأي جزء من أجزاء الآلة الميكانيكية التي يُجري تشغيله عليها"، حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٠٨٨٣ لسنة ٦٦ قضائية، الدائرة العمالية، بتاريخ ٢٠١١/٣/٩م، "منشور لدى شبكة قوانين الشرق.

II.أ. المطلب الأول

الفلسفة القانونية لمبدأ الاحتياط

تتجلى الفلسفة القانونية لهذا المبدأ المتقدم في رفع الأضرار، فالاحتياط يُفعل للحيلولة وقيام الخطر وتحقق الضرر، لذلك فإن هذه الفلسفة تعد دعوة للتخفيف من حالات المسؤولية المدنية، لما كان ذلك وكان مناط هذه المسؤولية متصلًا بالنظام العام، فإن جانبًا من الفقه حرص على أن تكون لهذا المبدأ أهميته، والتي لا تقل عن أهمية المبادئ الدستوري، إذ صرح اتجاه في الفقه بأن مبدأ الاحتياط يقطُن أعلى مستوى في التدرج الهرمي للقواعد القانونية(١)، لاسيما وأن هناك جانبًا من الاتفاقيات الدولية أكدت على أهمية وقيمة هذا المبدأ في عبارات آمرة باعتباره من المبادئ الآمرة ذات الطابع الدولي(٢).

لذلك فإن هذه الفلسفة لها عدة سمات جوهرية، تتجلى هذه الأخيرة على النحو الآتي:

١- **السمة الأولى:** تتجلى في أن إعمال هذا المبدأ بعد هو الأصل العام وفق طبائع الأشياء والأمور، إذ الأصل أنه لا يوجد خطأ ولا يوجد ضرر، وأن اتخاذ التدابير الاحتياطية وإعمال مبدأ الاحتياط أمرًا يرجع إلى تطبيق الأصول العامة بين سلوكيات الأفراد في المجتمع.
٢- **السمة الثانية:** تتمثل في أن إعمال هذا المبدأ وتطبيقه يعد محققًا لقواعد العدالة الإلهية في أجلى صورها لاسيما وأن الضرر محظور، وهذا أمرًا أقرته التشريعات عامة، والشريعة الإسلامية الغراء خاصة.

ويترتب على الحيلولة والحد من تحقق المسؤولية كونها الفلسفة القانونية التي يقوم عليها مبدأ الاحتياط عدة آثار جوهرية أهمها:

أ- أن تطبيق هذا المبدأ لا يحول بصورة مطلقة وتحقق المسؤولية في بعض الأحوال لاسيما وأن الطابع الاحتمالي الذي يغلب على جوهر هذا المبدأ يجعل أمر تطبيقه نسبيًا.

(١) عمارة، نعيمة، "الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية: على أساس مبدأ الحيطة"، دفاتر السياسة والقانون ، العدد (٩) ، *كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدى مرباح ورقلة ، جوان*، (٢٠١٣م): ص ١٨٣، ١٨٤.

(٢) من قبيل هذه الاتفاقيات، ما تناولته اتفاقية برشلونة حول حماية البحر الأبيض المتوسط في مادتها الرابعة، كذلك المادة الثانية من اتفاقية حماية الوسط البحري الأطلسي.

ب- أن تطبيق هذا المبدأ يُعد خطوة لتلافي الأخطار[١]، والتي باتت إحدى النظريات الكبرى في فقه القانون المدني، إذ بإعمال هذا المبدأ على النحو المنشود لا يكون هناك أضرارًا يُمكن التخوف منها.

II.ب. المطلب الثاني

شروط تطبيق مبدأ الاحتياط

مما يتعين الإشارة إليه أن الشروط الواجب النظر إليها بصدد تطبيق مبدأ الاحتياط هما شرطين في غاية الأهمية، إذ يتمثل الشرط الأول في احتمال الخطر أو الضرر، أما الشرط الثاني يتمثل في غياب اليقين العلمي، ونعرض لكل شرط من هذه الشروط على حدى، وذلك على النحو الآتي.

أولًا: احتمال الخطر أو الضرر:

تعد فكرة الاحتمال، هي فكرة ذات شبه كبير بنظرية الشرط وكونه وصف من أوصاف الالتزام، أي هي مناطه وجوهره، والاحتمال في هذا المقام قد يتحقق وقد لا يتحقق، سواء تعلق الأمر أمامنا هنا بالخطر أو الضرر، إذ أن الخطر والضرر يترتب أحدهما على وجود الآخر، ويتصلان ببعضهما البعض اتصال السبب بالمسبب، والضرر المتحقق أو الخطر المؤدي إليه هو خطر غير معروف أو غير معلوم[٢]، لاسيما إن كان معلومًا كانت الوقاية منه هي المتعين إعماله في إطار مبدأ الوقاية، وتحقق مبدأ الاحتياط في ضوء هذا الشرط يرجع إلى أن للمسؤولية المدنية أضحت مسؤولية ذات وظيفة احتياطية، وهذا هو الاتجاه الحديث للمسؤولية المدنية، بعد أن كانت وظيفة المسؤولية المدنية لا تعدو وكونها وظيفية تعويضية[٣]، والخطر الاحتمالي يتمثل في كافة صور التهديدات والمخاوف التي من الممكن حدوثها، أو من المتوقع أن تكون حقيقة، ومن قبيل هذه الأخطار، الأخطار الايكولوجية التي قد تهدد الخدمات أو المنتجات، أو غير ذلك[٤].

لذلك، ومن جانبنا أن تحقق الخطر أو وقوع الضرر هو المحرك الأساسي للاحتياط من وقوع أيًا منهما، ولكن يبقى التساؤل في هذا المقام هل يتطلب أن يكون هذا الخطر كبيرًا أو الضرر جسيم أم أن أيًا منهما قد يكون طفيفًا، ويُمكن التعويل عليه في نطاق مبدأ الاحتياط،

(١) يراجع في تفصيل ذلك، حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٨٣١٨ لسنة ٧٦ قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤م، "غير منشور"، يراجع شبكة قوانين الشرق.
(٢) يراجع، بوراس، رمضان، دور مبدأ الحيطة والحذر أثناء الأزمات الصحية، المرجع السابق، ص ١٥٣.
(٣) رحموني، محمد، :آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف ٢، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م*، ص ٥٨.
(٤) عمارة، نعيمة، الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص ١٨٢.

وإزاء تفصيل هذا التساؤل، يتجه جانب من الفقه إلى القول بضرورة أن يكون الضرر على قدر من الجسامة[١]، أي جسيمًا[٢].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الخطر يتدرج بين ثلاثة أصناف، ونعرض لتدرج هذه الأخطار على النحو الآتي[٣]:

١) **الأخطار المرفوضة:** يعد هذا النوع من الخطر في قمة التدرج الذي أسلفنا الحديث عنه، وهذه الأخطار تخضع لا محالة لمبدأ الوقاية، وذلك على النحو الذي أسلفنا الإشارة إليه.
٢) **الأخطار الثانوية:** لا يعد هذا النوع من الأخطار من قبيل مبدأ الوقاية، أو مبدأ الاحتياط، فهذه الطائفة من الأخطار لا يمكن أن يتحقق بهما الشرط الأول من شروط تطبيق مبدأ الاحتياط، وهذه الأخطار يتعين احتمالها على سبيل الوجوب من طرف الجماعة، ولا يمكن وقوعها تحت وطأة التدابير الأمنية.
٣) **الأخطار الواقعة:** بين النوعين السالفين من الأخطار، وهذه الأخطار تقع في نطاق اختصاص مبدأ الاحتياط.

وفي هذا المقام يتعين في الاحتمال المذكور أن يكون ذو طابع علمي، أي أن يكون الاحتمال بوقوع الضرر احتمالًا علميًا، إذ أنه في حال تأكيد الخطر، فلا يمكن القول بأن هناك حديثًا عن مبدأ الاحتياط، وتجدر الإشارة إلى أن احتمال الخطر بهدف الوصف أمرًا يتعين بناؤه على بعض النصوص القانونية التي تطلبت في مبدأ الاحتياط أن يكون مبناه على أسباب معقولة[٤].

ثانيًا: غياب اليقين العلمي:

تجدر الإشارة إلى أن غياب اليقين العلمي يعد أساسًا جوهريًا لإعمال مبدأ الاحتياط، وحالة عدم اليقين العلمي هي حالة قابلة للزوال، وذلك في الحالات التي تتقدم فيها الأبحاث العلمية بالمعالجة والاستكشاف[٥]، وفي هذا النطاق يؤصل جانب من الفقه أن غياب اليقين

(١) يراجع، بوراس، رمضان، دور مبدأ الحيطة والحذر أثناء الأزمات الصحية، المرجع السابق، ص ١٥٣.
(٢) تعد فكرة الجسامة في هذا النطاق لاقت قبولًا كبيرًا، لاسيما من جانب العديد من الاتفاقيات الدولية، ومن قبيل هذه الاتفاقيات ما أبدته اتفاقية برشلونة بعبارة "وجود تهديدات خطيرة، أو ضرر دائم"، كما عبر عنه إعلان ريو بالضرر الذي لا سبيل إلى عكس اتجاهه، يراجع في شرح وبيان ذلك، عبد النور، عيساوي، تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة، المرجع السابق، ص ١٥٩.
(٣) يراجع، بن فاطيمة بو بكر، "نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م)، ص ١٩٤ وما بعدها.
(٤) عبد النور، عيساوي، تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة، المرجع السابق، ص ١٦٠.
(٥) بو سراج، زهرة، مبدأ الحيطة والحذر كدعامة للاستدامة البيئية، المرجع السابق، ص ١٣٤.

العلمي على النحو المتقدم يجد أساسه في خمسة خصائص ذات اتصال بالمنهج العلمي وهما (المتغير المختار – قياس الأداء – العينات المأخوذة – النموذج المستخدم – علاقة السببية المستعملة)، هذا بالإضافة إلى إمكان أن ينتج عدم اليقين عن جدل حول المعطيات المتاحة أو يكون ناتجًا عن غياب جانب من المعطيات الهامة الخاصة بالعناصر النوعية والكمية للمسألة المدروسة(١).

وفي إطار القانون يمكننا القول بأن الأخطار الحاصلة وإن كانت غير معروفة في نطاق إعمال مبدأ الاحتياط ، إلا أنه في بعض الآونة قد تلقى هذه الأخطار معالجة ، وبالتالي يزول من الوجود ما يتعلق بصدد هذه الأخطار المذكورة ، لا سيما فيما يتعلق بمسألة اليقين العلمي .

III. المبحث الثالث

مبدأ الاحتياط وأركان المسؤولية

تمهيد وتقسيم :

يعد مبدأ الاحتياط من قبيل المبادئ التي كانت محل اهتمام بالغ من قبل الفقه الفرنسي(٢)، وهذا ما أبرزه المشرع الفرنسي بصدد على النحو سالف الذكر، إلا أننا في هذا المقام نعرض لهذا المبدأ في اتصاله بعنصري الخطأ والضرر باعتبارهما عناصر المسؤولية المدنية(٣)، وهذا ما سنعرض له في إطار ما عول عليه المشرع العراقي، الفرنسي، المصري من تنظيم، وذلك تباعًا، بحيث نعرض بصورة مبتدأ لمبدأ الاحتياط والخطأ، ثم لمبدأ الاحتياط والضرر، وذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: مبدأ الاحتياط والخطأ.

المطلب الثاني : مبدأ الاحتياط والضرر.

(١) يراجع، خالد عبد العزيز، "مبدأ الحيطة في المجال البيئي"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٤ – ٢٠١٥م)، ص ١٢ وما بعدها.

(2) Voir; D. pécaud, Risques et précaution – L'interminable rationa Listion du social, Editions la dispute, Paris, 2005, P. 55, et; F. Ewald & C. Gollier & N. de sadeleer, Le principe de précaution, PUF, collection « Que sais – je », Paris, n° 3596 ;

Nous devrions également envisage; Le principe de précaution, Rapport au premier ministre, odile Jacob, Paris, 2000.

(٣) يراجع في هذا الصدد موقف القضاء العراقي، محكمة التمييز، الطعن رقم ٧٨، لسنة ٢٠٠٧ قضائية، الأحكام المدنية، بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨م، منشور على شبكة قوانين الشرق.

III.أ. المطلب الأول

مبدأ الاحتياط والخطأ

في هذا المقام، وإن كان من الأمور المسلم بها، أن الخطأ يعد العنصر الأول لعناصر المسؤولية المدنية (التقصيرية)[١]، وهذا أمرًا يعد محل اتفاق بين كلًا من المشرع العراقي وكذلك الفرنسي والمصري كما سنرى في إطار الحديث عن اتصال المبدأ المتقدم بعنصر الضرر، إلا أن التساؤل الجوهري، والذي يثور من جانبنا يكمن في ماهية الصلة التي تربط هذا المبدأ بفكرة الخطأ، وللإجابة على هذا التساؤل يتعين إبداء الملاحظات الجوهرية الآتية:

- **الملاحظة الأولى:** أنه يتعين الاعتراف بوجود تفرقة ظاهرة بين اصطلاح الخطأ واصطلاح الخطر، إذ أن الخطأ مفهوم يغلب عليه الطابع الشخصي، أما الخطر يعد مفهومًا يغلب عليه الطابع الموضوعي، لذلك دائمًا ما يعد الخطر نتيجة للخطأ.
- **الملاحظة الثاني:** أن الخطأ يتصل بمبدأ الاحتياط اتصالًا جوهريًا، وعلى الرغم من كون هذه العلاقة تعد في بعض الأحوال علاقة غير مباشرة، إلا أن ذلك لا يفقد هذا الاتصال أية جوهر له.
- **الملاحظة الثالثة:** أن الغاية من إعمال مبدأ الاحتياط تكمن في تفادي الخطر الناتج عن الخطأ، لذلك فإن وقوع أو تحقق الخطر، أمرًا يثبت معه تحقق الخطأ، بغض النظر، عن صور الخطأ الحاصل، يستوي في ذلك الخطأ العمدي، أو الخطأ الناتج عن الإهمال، وقد اعترف المشرع الفرنسي بكلتا الصورتين عملًا بما نصت عليه المواد (١٢٤٠)[٢]، (١٢٤١)[٣]، من القانون، المدني، ولا نرى أن هناك تفرقة بين موقف المشرع الفرنسي المتقدم وموقف المشرع العراقي والمصري، إلا أن محكمة النقض المصرية أفصحت في هذا المقام على أن الخطأ المعول عليه، يتعين أن يكون خطأ منتج وفعال، وكون الخطأ على هذا النحو المتقدم، نراه أمرًا لا يتعارض مع الطابع الاحتمالي الذي أسلفنا القول إليه.

وعلى ضوء الملاحظات المتقدمة يُمكن القول بأن هناك صلة تجمع مبدأ الاحتياط بعنصر الخطأ وكونه عنصرًا من عناصر المسؤولية التقصيرية، وهذا بطبيعة الحال يتطلب في خصوصية مبدأ الاحتياط أن يكون هذا الخطأ غير متوقع، ، حتى يُمكن التعويل عليه في إطار هذا المبدأ، لذلك فإن طابع الاحتمال يتعين أن يتصل بهذا الخطأ. ولكن التساؤل هل هناك

(١) تنص المادة (٢٠٤)، من القانون المدني العراقي على أن " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر أخر ... يستوجب التعويض ".

(٢) تنص المادة (١٢٤٠)، من القانون المدني الفرنسي على أن "أي عمل من أعمال الإنسان، والذي يسبب الضرر للأخرين، يلزم الشخص الذي أحدث خطأ لإصلاحه".

(٣) تنص المادة (١٢٤١)، من القانون المدني الفرنسي على أن "كل شخص مسؤوله عن الضرر الذي تسبب فيه ليس فقط بسبب فعله، ولكن أيضًا بسبب وإهماله أو تهوره".

تفرقة بين الخطأ الاحتمالي والخطأ المؤكد، بطبيعة الحال نرى صحة هذا القول، فالأخطاء يُمكن تقسيمها في إطار معيار الحدوث إلى طائفتين أخطاء مؤكد حدوثها وذلك إذا كان الخطأ سيقع آجلًا أو عاجلًا، فهو مؤكد الحدوث، أما الخطأ الاحتمالي تعد نسبة حدوثه متساوية مع نسبة عدم حدوثه أو أقل.

ونستعرض في هذا المقام العلاقة التي تربط بين الخطأ ومبدأ الاحتياط عندما تكون العلاقة بصورة غير مباشرة ، وتظهر هذه العلاقة في النظر الى الخطأ على أساس أنه أمراً غير متوقع لاسيما وأن الحقيقة التي يعلم بها المعنيين أن هناك خطر مؤكد حدوثه ومن ثم سينتج عنه بطبيعة الحال خطأ ، أو الحالة التي يكون فيها الخطأ قد وقع ، ولم يتم اتخاذ التدابير اللازمة ، الأمر الذى يؤدى الى تفاقمه ، أو حدوث أخطاء مجاورة .

III.ب المطلب الثاني

مبدأ الاحتياط والضرر

في هذا المقام، يتعين التساؤل، ماذا عن الضرر وكونه عنصرًا من عناصر المسؤولية المدنية؟ وماهية اتصاله بمبدأ الاحتياط، وفي نطاق ذلك يتجه الفقه[١] إلى أن التعويض يتمثل فيها يقوم به المدين من أداء (المسؤولية عن الفعل الضار) لصالح الدائن (المضرور) يجبر فيه الضرر الذي لحقه نتاج الفعل الضار الصادر عنه، والتعويض في ضوء القواعد العامة قد يكون تعويض نقدي[٢]، وقد يكون تعويض عيني[٣]، وإزاء بيان الصلة بين مبدأ الاحتياط

(١) د/ نبيل إبراهيم سعد، *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام*، (دار الجامعة الجديدة: ٢٠١٩م)، ص ٤٨٠ وما بعدها.

(٢) تناول القضاء الفرنسي بصدد الحديث عن فكرة التعويض النقدي، أحكامًا عديدة تولت محكمة النقض الفرنسية إصدارها، ومنها الآتي:

2- Cour de Cassation, Civile, chambre sociale, 23 Juin 2016, 15-7. 460, inédit.
3- Cour de Cassation, Civile, chambre Civile, 16 Juin 2022, 20 – 20, 270, Publié au bulletin.
4- Cour de Cassation, Civile, chambre Civile 3, 25 Février 2016, 14-28. 165, Publié au bulletin.
5- Cour de Cassation, Civile, chambre Civile 3, 16 Mars 2022, 20 – 22. 037, Publié au bulletin.

(٣) تناول القضاء الفرنسي تطبيقات عدة لفكرة التعويض العيني، نعرض منها الآتي:

6- Cour d'appel de Grenoble, CT 0059, du 13 Septembre 2006.
7- Cour d'appel de Paris, 28 Octobre 2015, 13/10314.
8- Cour d'appel d'Angers, 14 Juin 2011, 10/01448.

والضرر[١] باعتبار هذا الأخير عنصرًا من عناصر المسؤولية نُبدى عددًا من الملاحظات الجوهرية، هي:

- **أولًا:** أن فكرة الضرر الحاصل هي فكرة مجردة، وذلك على النحو الذي نظمه المشرع الفرنسي وأسلفنا الإشارة إليه، لذلك لا يمكن التذرع بأن الخطأ العمدي يختلف عن الخطأ غير العمدي، لاسيما وأن الضرر قد يتحصل عن كليهما دون تمييز.
- **ثانيًا:** أن الضرر المادي كالضرر الأدبي كليهما يصلح في اعتبار الضرر والتعويل عليه، لذلك فإن لا يُمكن القول بأن مبدأ الاحتياط تزداد فعاليته حيال الحيلولة والأضرار المادية، لاسيما وأن الضرر المادي لم يكن هو صورة الضرر الوحيدة، إذ توجد من الأضرار الأدبية[٢] ما يكون ثمار الخطر الناتج عنها أكثر جسامة مما عليه الحال بصدد الأضرار المادية.
- **ثالثًا:** أن فكرة الضرر يعد هو قوام المسؤولية المدنية، فلا يمكن القول ببناء أحكام المسؤولية دون أن يكون هناك ضرر متحقق.

وبعد إبراز الملاحظات المتقدمة، يمكن القول بأن مبدأ الاحتياط يرتبط بفكرة الضرر ارتباطًا وثيقًا، والفرض المتعين النظر إليه في هذا الصدد أن إعمال مبدأ الاحتياط والتحوط لابد أن يكون من ضرر مرتقب، والضرر وشيك الوقوع أو محتمل الوقوع، ويمكن القول على وجه الخصوص أن فكرة اتصال هذا المبدأ تأتي متصلة بالأضرار الجسيمة، وذلك نظرًا إلى أن الأضرار الطفيفة لا تترك أثرًا بالغًا، هذا بالإضافة إلى إمكانية تفاديها بأبسط الطرق لاسيما وإعمال مبدأ الوقاية سالف الإشارة إليه.

لذلك لا يمكن القول بأن الأضرار الناتجة عن الحيوان[٣] أو البناء[٤]، هي أضرار تصلح لإعمال مبدأ الاحتياط، إذ يكفي بشأنها إعمال مبدأ الوقاية.

(١) يراجع في تفصيل عنصر الضرر، محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٥٥٤٢، لسنة ٧٥، قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩م، "غير منشور"، يراجع شبكة قوانين الشرق.

(٢) يراجع موقف القضاء العراقي بصدد فكرة الضرر الأدبي، حكم محكمة التمييز، الطعن رقم ٢، لسنة ٢٠١٩ قضائية، الأحكام المدنية، بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦م، منشور لدى شبكة قوانين الشرق.

(٣) تناول المشرع الفرنسي الحديث عن مسئولية حارس الحيوان والأضرار الناتجة عن هذه الحراسة، وذلك في ضوء ما نصت عليه المادة (١٢٤٣)، من القانون المدني بقولها "أن صاحب الحيوان، أو من يستخدمه، أثناء استخدامه، مسؤول عن الضرر الذي تسبب فيه الحيوان، إما لأن الحيوان كان تحت رعايته أو أنه فُقد أو هرب، وكان النص الفرنسي صياغته على النحو الآتي:

« Le propriétaire d'un animal, ou celui qui s'en sert, pendant qu'il est à son usage, est responsable du dommage que l'animal a causé, soit que l'animal Fût sous sa garde, soit qu'il Fût égaré ou échappé. » ; Modifié par ordonnance n° 2016 – 131 du 10 Février 2016 – art. 2.

(٤) نظم المشرع الفرنسي مسؤولية حارس البناء عملًا بما نصت عليه المادة (١٢٤٤)، من القانون المدني وذلك بنصها "صاحب المبنى هو المسؤول عن الأضرار الناجمة عن الخراب، عندما وصلت نتيجة لعدم وجود صيانة أو بسبب خلل في بنائه"، وكان النص الفرنسي صياغته على النحو الآتي:

« Le propriétaire d'un bâtiment est responsable du dommage causé par sa ruine, lorsqu'elle est arrivée par une suit du défaut d'entretien ou par le vice de sa construction » ; Modifié par ordonnance n° 2016 – 131 du 10 Février 2016 – art. 2.

وعلى ضوء المتقدم وفي ضوء تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية نظرًا لاتصال عناصر هذه المسئولية بمبدأ الاحتياط، فإن وقوع الخطر يترتب عليه القضاء بالتعويض، وذلك على النحو الذي تقضي به القواعد العامة في هذا الخصوص، مفاد ذلك، أننا نرى أن إعمال مبدأ الاحتياط والتحوط بشأن الوقاية من الأخطار المحتمل حدوثها، لا يمكن أن يتحقق معه أثرًا إيجابيًا بصورة مطلقة.

الخاتمة

تناولنا في إطار الدراسة المتقدمة الحديث عن مبدأ الاحتياط وأثره في نطاق المسؤولية المدنية، وقد تناولنا في هذه الدراسة جانبين على قدر من الأهمية، يتمثل الجانب الأول في ماهية مبدأ الاحتياط، وقد وأضحنا بصدد تفصيله تعريف مبدأ الاحتياط، تمييزه وخصوصيته، ثم انتقلنا للحديث عن الفلسفة القانونية لهذا المبدأ وشروط تطبيقه، أما من الجانب الثاني تناولنا الحديث عن مبدأ الاحتياط ومدى أثره على قواعد المسؤولية المدنية وما إذا كان مؤثرًا من عدمه، وقد فصلنا القول بصدد هذا الجانب، وعرضنا لمبدأ الاحتياط ومدى الصلة التي تربطه بعنصري الخطأ والضرر باعتبارهما عناصر للمسؤولية المدنية، ما فصلناه، وأسلفناه توصلنا إلى عددًا من النتائج الجوهرية والتوصيات هي:

أولًا: الإستنتاجات:

١- يعد مبدأ الاحتياط من قبيل المبادئ ذات الخصوصية ، وهذه الأخيرة تميزه عن غيره من المبادئ الأخيرة ، إلا أن هذه الخصوصية لا تقطع بوجود اتصال بينه وبين مبدأ الوقاية.
٢- إن إعمال مبدأ الاحتياط على النحو المنشود أمراً من شأنه تحقيق العدالة والسبب في ذلك يرجع إلى الحيلولة ووقوع الضرر.
٣- يرتكز مبدأ الاحتياط على شرطين جوهريين ، يتمثل الشرط الأول في احتمال الخطر أو الضرر ، أما الشرط الثاني يتمثل في غياب اليقين العلمي .

ثانيًا: المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي تنظيم نص قانوني خاص ضمن نصوص القانون المدني يوضح الأخطار التي تندرج طي مبدأ الاحتياط على وجه التحديد .
٢- نقترح على المشرع العراقي تحديد طبيعة المسؤولية المدنية في إطار مبدأ الاحتياط بموجب نص قانوني مستحدث.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية:

أولاً: الكتب العلمية:

١- توفيق حسن فرج، *النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، (مع مقارنة بين القوانين العربية)*، الدار الجامعية: بدون سنة نشر.

٢- عبد الرازق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء الأول، مصادر الالتزام*، تنقيح المستشار/ أحمد مدحت المراغي، دار مصر: ٢٠٢١م.

٣- عمارة، نعيمة، *الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية: على أساس مبدأ الحيطة، دفاتر السياسة والقانون*، العدد (٩)، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣م.

٤- نبيل إبراهيم سعد، *النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام*، دار الجامعة الجديدة: ٢٠١٩م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١- بن فاطيمة بو بكر، "نظام برشلونة لحماية البيئة البحرية في البحر الأبيض المتوسط"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م.

٢- خالد عبد العزيز، "مبدأ الحيطة في المجال البيئي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ١،٢٠١٤ – ٢٠١٥م.

٣- رحموني، محمد، "آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، ٢، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م.

٤- عبد الأمير نبراس عارف، "مبدأ الحيطة والحذر في القانون الدولي للبيئة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمان، ٢٠١٤م.

٥- مسعودة أوربيش، "قاعدة لا ضرر ولا ضرار وأثرها في فقه الأسرة "نماذج مختارة""، مذكرة ماستر، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م .

ثالثاً: الأبحاث العلمية:

١- بوراس، رمضان، "دور مبدأ الحيطة والحذر أثناء الأزمات الصحية"، *بحث منشور بدفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة*، المجلد (١٣)، العدد (٢)، (٢٠٢١ م).

٢-بوسراج، زهرة، "مبدأ الحيطة والحذر كدعامة للاستدامة البيئية"، بحث منشور بمجلة *دراسات، جامعة عمار ثليجي بالأغواط*، العدد (٨٣)، نوفمبر، (٢٠١٩م).

٣-عبد الحي أبرو، "دراسة فقهية تطبيقية لقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار""، بحث منشور *بمجلة القلم، جوان*، (٢٠١٣م).

٤-عبد النور، عيساوي، "تكريس مبدأ الحيطة لحماية البيئة البحرية من التلوث في اتفاقية برشلونة"، بحث منشور *بمجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، جوان*، العدد (٦)، (٢٠١٦م).

رابعاً: الأحكام القضائية:

أ) أحكام القضاء المصري (محكمة النقض المصرية):

١- الطعن رقم ٥٧٤٦، لسنة ٧٢، قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧م.

٢- الطعن رقم ١٠٨٨٣، لسنة ٦٦، قضائية، الدائرة العمالية، بتاريخ ٢٠١١/٣/٩م.

٣- الطعن رقم ١٨٣١٨، لسنة ٧٦، قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤م.

٤- الطعن رقم ١٥٥٤٢، لسنة ٧٥، قضائية، الدائرة المدنية، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩م.

ب) أحكام القضاء العراقي (محكمة التمييز):

١- الطعن رقم ٧٨، لسنة ٢٠٠٧ قضائية، الأحكام المدنية، بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨م.

٢- الطعن رقم ٢، لسنة ٢٠١٩ قضائية، الأحكام المدنية، بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦م.

خامساً: المراجع الأجنبية:

1) الكتب العلمية:

1- Journal officiel de la république français du 03 février 1995 P. 1840, R. ROMI, droit et administration de l'environnement, 3e Edition, montchrestien, 1999, p. 18.

2- D. pécaud, Risques et précaution – L'interminable rationa Listion du social, Editions la dispute, Paris, 2005.

3- Nous devrions également envisage; Le principe de précaution, Rapport au premier ministre, odile Jacob, Paris, 2000.

2) أحكام قضائية:

1- Cour de Cassation, Civile, chambre sociale, 23 Juin 2016, 15-7. 460, inédit.

2- Cour de Cassation, Civile, chambre Civile, 16 Juin 2022, 20 – 20, 270, Publié au bulletin.

3- Cour de Cassation, Civile, chambre Civile 3, 25 Février 2016, 14-28. 165, Publié au bulletin.

4- Cour de Cassation, Civile, chambre Civile 3, 16 Mars 2022, 20 – 22. 037, Publié au bulletin.

5- Cour d'appel de Grenoble, CT 0059, du 13 Septembre 2006.

6- Cour d'appel de Paris, 28 Octobre 2015, 13/10314.

7- Cour d'appel d'Angers, 14 Juin 2011, 10/01448.

8- Code de L'environnement; Art: L 531 – 2 – 1. L 411 – 6. L 110 – 1.

9- Code des transports; Art 4231 – 3 – 1.

10- Code de la consummation; Art L441 – 1.

11- Code du travail; Art: L 4121 – 4. R 4451 – 100. R 4312 – 1.

12- Code pénitentiaire; Art: D 412 – 72.

13- Code de Le santé publique; Art: R 5134 – 14. R 5133 – 1. L 1525 – 4.

14- Code du sport; Art: Annexe 11-7.

15- Code de L'aviation civile; chapiter lll.

List of references

First: Arabic references:

(١Scientific books:

-١Tawfiq Hassan Faraj, The General Theory of Commitment in Sources of Commitment, (with a comparison of Arab laws), University Press, without year of publication.

-٢Abdel Razek Al-Sanhouri, Al-Wasit fi Sharh Al-Civil Law, Volume Two, Part One, Sources of Obligation, edited by Counselor/Ahmed Medhat Al-Maraghi, Dar Misr, 2021 AD.

-٣Amara, Naima, The trend towards establishing civil liability: based on the principle of precaution, Notebooks of Politics and Law, Issue

(9), Faculty of Law and Political Sciences, University of Kasdi-Merbah Ouargla, June 2013 AD.

٤- Nabil Ibrahim Saad, The General Theory of Commitment, Sources of Commitment, New University House, 2019 AD.

(٢ Scientific theses:

١- Ben Fatima Bou Bakr, Barcelona System for the Protection of the Marine Environment in the Mediterranean, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Saida University, 2009-2010 AD.

٢- Khaled Abdel Aziz, The Principle of Precaution in the Environmental Field, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Algiers 1, 2014 - 2015 AD.

٣- Rahmouni, Mohamed, Mechanisms for Compensating Environmental Damage in Algerian Legislation, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Setif II University, 2015 - 2016 AD.

٤- Abdul Amir Nibras Arif, The Principle of Precaution in International Environmental Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Middle East University, Jordan, Amman, 2014 AD.

٥- Masouda Orbish, The rule of "no harm, no harm" and its impact on family jurisprudence, "Selected Models," Master's thesis, Institute of Islamic Sciences, Martyr Hama Lakhdar University - El Oued, 2015 - 2016 AD.

(٣ Scientific research:

١- Boras, Ramadan, The role of the principle of caution during health crises, research published in the Notebooks of Politics and Law, Volume (13), Issue (2), Faculty of Law and Political Sciences, University of Kasdi-Merbah Ouargla, 2021 AD.

٢- Bousraj, Zahra, The principle of caution as a pillar of environmental sustainability, research published in Derasat Magazine, Issue (83), Ammar Thelidji University in Laghouat, November 2019.

-٣Abdel-Hay Abro, an applied jurisprudential study of the rule: "No harm, no harm," research published in Al-Qalam magazine, June 2013.

-٤Abdel Nour, Issawi, devoting the principle of precaution to protect the marine environment from pollution in the Barcelona Convention, research published in the Journal of Law, Issue (6), Institute of Legal and Administrative Sciences, Ahmed Zabana University Center in Relizane, June, 2016 AD.

(٤Judicial rulings:

A) Rulings of the Egyptian judiciary (Egyptian Court of Cassation:(

-١Appeal No. 5746 of Judicial Year 72, Civil Circuit, dated 11/17/2020 AD.

-٢Appeal No. 10883 of Judicial Year 66, Labor Department, dated 3/9/2011 AD.

-٣Appeal No. 18318 of Judicial Year 76, Civil Circuit, dated 4/14/2008 AD.

-٤Appeal No. 8313 of Judicial Year 87, Civil Circuit, dated 1/28/2023 AD.

-٥Appeal No. 3294 of Judicial Year 73, Civil Circuit, dated 1/14/2023 AD.

-٦Appeal No. 15542 of Judicial Year 75, Civil Circuit, dated 2/19/2023 AD.

B) Rulings of the Iraqi judiciary (Court of Cassation:(

-١Appeal No. 78 of 2007 Judicial Year, Civil Rulings, dated 6/18/2007 AD.

3- Appeal No. 2 of 2019 Judicial Year, Civil Rulings, dated 3/26/2019 AD.

Second: Foreign references:

1) Scientific books:

- Journal officiel de la république français du 03 février 1995 P. 1840, R. ROMI, droit et administration de l'environnement, 3e Edition, montchrestien, 1999, p. 18.
- D. pécaud, Risques et précaution – L'interminable rationa Listion du social, Editions la dispute, Paris, 2005.
- Nous devrions également envisage; Le principe de précaution, Rapport au premier ministre, odile Jacob, Paris, 2000.

(٢ Judicial rulings:

1. Cour de Cassation, Civile, chambre sociale, 23 Juin 2016, 15-7. 460, inédit.
2. Cour de Cassation, Civile, chambre Civile, 16 Juin 2022, 20 – 20, 270, Publié au bulletin.
3. Cour de Cassation, Civile, chambre Civile 3, 25 Février 2016, 14-28. 165, Publié au bulletin.
4. Cour de Cassation, Civile, chambre Civile 3, 16 Mars 2022, 20 – 22. 037, Publié au bulletin.
5. Cour d'appel de Grenoble, CT 0059, du 13 Septembre 2006.
6. Cour d'appel de Paris, 28 Octobre 2015, 13/10314.
7. Cour d'appel d'Angers, 14 Juin 2011, 10/01448.
8. Code de L'environnement; Art: L 531 – 2 – 1. L 411 – 6. L 110 – 1.
9. Code des transports; Art 4231 – 3 – 1.
10. Code de la consummation; Art L441 – 1.
11. Code du travail; Art: L 4121 – 4. R 4451 – 100. R 4312 – 1.
12. Code pénitentiaire; Art: D 412 – 72.
13. Code de Le santé publique; Art: R 5134 – 14. R 5133 – 1. L 1525 – 4.
14. Code du sport; Art: Annexe 11-7.
15. Code de L'aviation civile; chapiter lll.